

القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٩٩٠، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة بالحالة بين العراق والكويت، ولا سيما قراراته ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١) و ٨٣٣ (١٩٩٣) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) وتقارير الأمين العام المقدمة عملاً بالفقرة ١٤ من القرار ١٢٨٤،

وإذ يسلم بأن الحالة القائمة حالياً في العراق تختلف كثيراً عن الحالة التي كانت قائمة وقت اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وإذ يسلم كذلك بأهمية استعادة العراق للمكانة الدولية التي كان يتبوؤها قبل اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠)،

وإذ يرحب بما أظهره العراق باستمرار من التزام بالتنفيذ الكامل للالتزامات المتبقية في إطار قرارات الفصل السابع ذات الصلة، وهي مواصلة دفع مبلغ التعويض غير المسدد الذي تديره لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة، وبما يبذله العراق والكويت من جهود لتعزيز الاستقرار الإقليمي، ويرحب أيضاً بكافة الخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومة العراق للوفاء بالقرار ٨٣٣ (١٩٩٣)،

وإذ يرحب كذلك بالتعاون القائم بين العراق والكويت في البحث عن الكويبيين المفقودين ورعايا البلدان الثالثة في إطار اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية التقنية تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، وبالجهود الإيجابية التي تبذلها حكومة العراق فيما يتعلق بعودة جميع الكويبيين ورعايا البلدان الثالثة أو إعادة رفاههم، وإعادة الممتلكات الكويتية،

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية يوم ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.



وإذ يعيد تأكيد ضرورة مواصلة الجهود لتحديد مكان وجود الممتلكات الكويتية المفقودة وإعادة تمّتها، بما فيها المحفوظات الوطنية، عن طريق اللجنة العراقية المشتركة بين الوزارات المنشأة لهذا الغرض،

وإذ يعرب عن عميق تقديره للسفير الراحل يولي فورونتسوف والسفير غينادي تاراسوف، اللذين كرسا وقتهما ومهارتهما المهنية، بصفتها منسقين رفيعي المستوى، للقيام بالولاية المبينة في الفقرة ١٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) وضمان أن يفضي تنفيذها إلى بناء الثقة بين العراق والكويت والإسهام في التطبيع الكامل للعلاقات بينهما،

وإذ يلاحظ أن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق تشمل إسداء المشورة وتقديم الدعم والمساعدة لحكومة العراق من أجل تيسير الحوار الإقليمي،

واعتباراً لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (S/2013/357)، والرسائل الموجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية دولة الكويت^(١) ومن وزير خارجية جمهورية العراق^(٢)؛

٢ - يهيب بحكومة العراق، وفاءً بتعهداتها بتيسير إعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة المشار إليهم في الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إلى أوطانهم، أن تواصل التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بتقديم أي معلومات عن أولئك الأشخاص، وتيسير وصول لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى أولئك الأشخاص أينما كانوا، وتيسير قيام لجنة الصليب الأحمر الدولية بالبحث عن الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين لا يزال مصيرهم غير معروف أو البحث عن رفاتهم ومواصلة الجهود للبحث عن الممتلكات الكويتية المفقودة، بما فيها المحفوظات الوطنية، عن طريق لجنّتها المشتركة بين الوزارات؛

٣ - يقرر، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إنهاء التدابير المنصوص عليها في الفقرات ٢ (ج) و ٢ (د) و ٣ (ج) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، والفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ١٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، والتي أعيد تأكيدها في قرارات لاحقة ذات صلة؛

(١) S/2013/323، المرفق و S/2013/324 المرفق.

(٢) S/2013/357، المرفقان الثاني والثالث.

٤ - يطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، أن يعزز ويدعم ويسهل الجهود المتعلقة بإعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة إلى أوطانهم أو إعادة رفاتهم، وإعادة الممتلكات الكويتية، بما فيها المحفوظات الوطنية، التي استولى عليها العراق، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مستقلاً إلى مجلس الأمن عن هذه المسائل في تقاريره عن التقدم المحرز في الاضطلاع بكافة مسؤوليات البعثة، ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينظر في تعيين نائب الممثل الخاص للأمين العام في البعثة ليتولى الشؤون السياسية ويضطلع بمسؤولية الإشراف على هذه المسائل وضمان الموارد الملائمة لهذا الغرض؛

٥ - يعرب عن اعتزامه استعراض طرائق الإبلاغ المشار إليها في الفقرة ٤ من منطوق هذا القرار، عند انتهاء ولاية البعثة في نهاية المطاف، بغية النظر في إمكانية استمرار قيام الأمم المتحدة بدور في هذه المسائل إذا لزم الأمر؛

٦ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.